



قرار

بتميين وكذا المراقب العام للإيرادات والمصرفيات
بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى ميزانية المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية للسنة المالية
١٩٥٦ - ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

قرار

مادة ١ - يعين السيد / محمد عبد المنعم خربوش وكيلًا للمراقب العام
للإيرادات والمصرفيات بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بدرجة مدير
عام "ب"

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير
سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛
الخاص بجمع التدايس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات

التوابل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

قرار

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم الصادر
فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه . بالنص الآتى :

"ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم
تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليه ، المعدات التى تحتوى التوابل
مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه
المعدات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت
اسم التوابل".

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية
والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين ، كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بمواصفات السكر والخلوكوز

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التدايس والغش ؛
المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية
والمعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد
الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

(ك) يجب ألا تزيد نسبة النعاس على ثلاثة أجزاء في المليون للسكر الخالص وجزيئين في المليون في السكر المكرر محسوبة كعمد نحاس .
مادة ٤ - يجب أن تتوافر في الجلو كوز الشروط الآتية :
(١) أن يكون عديم اللون والرائحة تقريبا وأن يكون حلو المذاق .
(٢) أن يحتوي شرابه على الدكستريين والمالتوز ومواد معدنية وماء .
(٣) يجوز أن يحتوي الجلو كوز التجاري أو شرابه على حامض الكبريتوز محسوبا ككافازاتى أكسيد الكبريت كمادة حافظة على أن تكون نسبة أكسيد الكبريت مطابقة لما هو وارد بالمرسوم الصادر في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية .

(٤) يجب أن يكون الجلو كوز خاليا من النشا ويكشف عنه بالطريقة المنوه عنها بالملاحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ٤
(٥) يجب ألا تزيد نسبة النعاس في الجلو كوز على ٣٥ جزء في المليون .
(٦) يجب ألا تزيد درجة الحموضة على ١,٢ (طبقا للقارما كروبيا الانجليزية سنة ١٩٥٣) .

مادة ٥ - لا يجوز استيراد السكر أو الجلو كوز أو بيعهما أو عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع ما لم يكونا مطابقين لأحكام هذا القرار .
مادة ٦ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتخمين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بإحدى مدرفى ٧ فى القعدة سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

ملحق

خاص بمواصفات السكر

(١) اختبار الاتزامارين :
يعمل محلول مائى بتركيز ٥٠ ٪ فيكون صافيا لا لون له ولا رائحة في حالة السكر المكرر وإذا اضيف إلى المحلول حامض الهيبوفورسفيت المخفف لا ينتج رائحة لمدة ساعة .
(٢) الكشف عن السترنشيوم :
يعمل محلول مائى بنسبة ١٠ ٪ ويضاف إليه ١ سم^٢ من حامض الكبريتيك المخفف ويترك لمدة ٢٤ ساعة فلا تتكون عكارة .
(٣) تقدير نسبة السكر المختزل :
يتبع في الكشف على السكر المختزل طريقة أزرق الميثيلين
(٤) الكشف عن وجود النشا :
يذاب ٥ جرام من سائل الجلو كوز في ٥٠ سم^٢ ماء ويغلى المحلول لمدة دقيقة واحدة ثم يبرد ويضاف ٠,٢ سم من محلول اليود العشر العيارى لا تنتج لون أزرق .

قصر :

مادة ١ - يقصد بكلمة السكر المستعملة في هذا القرار، المادة المستخرجة من قصب السكر أو البنجر واسمها الكيماوى (سكاروز) وهو إما أن يكون على هيئة بلورات مكررة أو غير مكررة ويباع في الحالتين على هيئة بلورات أو تلى بلاورية أو مسحوق .
ويقصد بكلمة الجلو كوز التجاري أو شرابه الجلو كوز في هذا القرار المادة الحامدة أو السائلة المركزة الناتجة من معالجة المواد النشوية بطريقة كيماوية .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر في السكر الشروط الآتية :

(١) أن يكون حلو المذاق عديم اللون والرائحة تقريبا .
(ب) أن يتعادل محلوله المائى بنسبة ١٠ ٪ مع عباد الشمس .
(ج) ألا تقل درجة التطيب في السكر الخالص عن ٩٩,٣ ٪ وفي السكر المكرر عن ٩٩,٧ ٪

(د) يجب ألا يعطى السكر الخالص اختبارا إيجابيا عند الكشف على الاتزامارين بالطريقة المنوه عنها بالملاحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ١ .

مادة ٣ - يجب أن يعطى تحليل السكر النتائج الآتية :

(١) ألا تقل كمية السكاروز عن ٩٩,٣ ٪ في السكر الخالص و ٩٩,٧ ٪ في السكر المكرر .

(ب) ألا تزيد السكر المختزل على ٠,١ في السكر الخالص و ٠,٢ في السكر المكرر بطريقة أزرق الميثيلين .

(ج) ألا يزيد الرماد على ٠,٢ في السكر الخالص و ٠,٧ في السكر المكرر .

(د) ألا تزيد الرطوبة على ٠,٢ في السكر الخالص و ٠,٢ في السكر المكرر .

(هـ) ألا تزيد المواد العضوية على ٠,٣٠ في السكر الخالص و ٠,٣٠ في السكر المكرر .

(و) ألا تزيد المواد التي لا تذاب في الماء على ٠,٣ جرام في الكيلو

في السكر الخالص و ٠,١٢ جرام في الكيلو جرام في السكر المكرر .

(ز) ألا تزيد نسبة الزرنيخ على ١,٥ جزء في المليون في السكر الخالص ، و ٢ جزء في المليون للسكر المكرر محسوبة كزرنيخ .

(ح) ألا تزيد نسبة الرصاص على ٢ جزء في المليون في السكر بنوعيه المكرر والخالص .

(ط) ألا تزيد نسبة الباربيوم على ٤ جزء في المليون في السكر بنوعيه المكرر والخالص محسوبة كسلفات .

(ي) ألا تزيد نسبة السترنشيوم عن ١٢٥ جزء في المليون في السكر بنوعيه المكرر والخالص .

ويتبع في تقدير النسبة الطريقة المنصوص عليها بالملاحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ٢ وتقدر نسبة السكر المختزل بالطريقة المبينة في الملاحق

المرفق بهذا القرار تحت رقم ٣